

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 08

السنة 002

الأربعاء 11 جمادى الثاني 1441 - 5 فيفري 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

تاكلسة

- 363 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق  
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تاكلسة.....
- 364 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق  
بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة واضع برامج.....
- 365 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق  
بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة.....

سوسة

- 367 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء مناظرة خارجية لانتداب  
مهندسين لفائدة بلدية سوسة.....
- 367 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء المناظر الخارجية بالإختبارات  
لانتداب معماري أول لفائدة بلدية سوسة.....

جمال

- 367 قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة  
داخل شركة إتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2" و "B3" أو من حلّ محله.....

عميرة الفحول

368 قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار ميزانية 2020  
قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية

368 عميرة الفحول بعنوان سنة 2020

ساقية الزيت

368 قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب ملحق ادارة بلدية ساقية الزيت

# القرارات

## الجماعات المحلية

تاكلسة

**الفصل : 2** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل : 3** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ علق قائمة الترشحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

**الفصل : 4** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشحات.

**الفصل : 5** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف ببلدية تاكلسة.

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 13 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

فصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين كطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة و راقن.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اخرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

وليد العميري

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية و تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة و اضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية لفائدة بلدية تاكلسة

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1989 المؤرخ في 12 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

فصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية المشار إليه أعلاه تقنيا مخير الاعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر اعلامية.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين كطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر اعلامية.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اهرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية واقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
وليد العميري

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية وتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية لرتبة ملحق إدارة

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية وتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1989 المؤرخ في 13 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي

فصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه ككتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.  
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادتالعلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوينالمنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين كطبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة و راقن.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اهرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون.(20)

## جمال

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2" و "B3" أو من حلّ محله

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه،

-على الأمر العليّ المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.

-و على القانون الأساسي ع29 عدد المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون ع122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

-و على نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم 21 جوان 2018.

-و على محضر المعاينة ع09 عدد المحرر من طرف السيد رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29/05/2019 حول وجود أساخ و أتربة و فواضل بناء و بناية مهجورة تابعة لمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال أو من حلّ محله و المعروفة سابقا بـ "B2" و "B3" الكائنة بشار شارع الكرامة بجمال تشكل خطرا على السلامة العامة و تخل بالوضع البيئي للمدينة.

-و على مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال ع881 عدد المحرر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2" و "B3" منذ سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من الأعشاب و الأشجار الجافة داخله ما يمثل خطرا محققا على الأجوار و يهدد السلامة العامة.

-و على محضر المعاينة ع3768 عدد المحرر من طرف السيد رئيس مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي البناءات المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة بـ "B2" و "B3" وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصب للفضلات المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب تكاثر الحيوانات السائبة و وجود كميات كبيرة من الأعشاب و الأشجار الجافة ما قد يتسبب في اندلاع الحرائق و يهدد السلامة العامة و يخل بالمظهر الجمالي للمدينة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
وليد العميري

## سوسة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء مناظرة خارجية لانتداب مهندسين لفائدة بلدية سوسة

قرار إلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار إلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب معماري أول لفائدة بلدية سوسة

قرار إلغاء المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب معماري أول بسلك معماري الإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

قرار عدد 10 لسنة 2019 مؤرخ في 29 نوفمبر 2019 يتعلق بتنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية عميرة الفحول بعنوان سنة 2019

تبعاً لمحضر مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 30 نوفمبر 2019 تم تنقيح قرار ضبط مجموع أعوان بلدية عميرة الفحول لسنة 2019.

رئيس البلدية  
جمال السوسي

### ساقية الزيت

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب ملحق إدارة بلدية ساقية الزيت

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بالبلديات.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للاختبارات لانتداب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا 2 + سنوات أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى السالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة. ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها وفقا للامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2" و "B3" ورفع الركام و إزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة و الوضع البيئي و يؤثر على المظهر الجمالي للمدينة.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل شركة اتحاد معامل الأجر بجمال المعروفة سابقا بـ "B2" و "B3" أو من حل محلّه و يتم رفع الركام و إزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة و يخل بالمظهر الجمالي للمدينة و ذلك على حساب و مسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونيا .

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية بجمال مكلفان كل في ما يخصه للإشراف على تنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية  
الحبيب الملي

### عميرة الفحول

قرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 30 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار ميزانية 2020

صادق المجلس البلدي في جلسة منعقدة بتاريخ 01 ديسمبر 2019 على ميزانية البلدية لسنة 2020 مفصلة كالآتي:

1/ الموارد 1.577.624 د:

العنوان الأول 573.959

العنوان الثاني 1.003.665

2/ النفقات 1.577.624 د:

العنوان الأول 545.322 د

العنوان الثاني 1.032.302 د

رئيس البلدية  
جمال السوسي



- تاريخ ختم الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

ث- عند الترشح للمناظرة:

- استمارة ترشح ( يتم تعمييرها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ) ([www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لمرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) اشهر.

2- مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو مايعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع

الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع ( الفقرة " أ ) ( " من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم إجراء هذه الإختبارات كمايلي:

1- إختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة 3 ساعات.

- الضارب. 2 :

يجرى هذا الإختبار وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

2- إختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضوارب كمايلي:

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي:

• التحضير

• العرض

• الحوار

20 دقيقة

20 دقيقة

20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)

والعشرون (20)

1

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختبار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الإختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إن كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين ( الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لاكتب ولانشریات ولامذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه مالم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل : 14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان والغاء الإختبارات التي اجراها وحرماته من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ- القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب - القائمة التكميلية :

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب ملحقى ادارة بالسلك الاداري المشترك من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل : 17 تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفصيلي.

وينتهي العمل بالقائمة ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

كمال العلوش